الوقت بالشك كما قال فى الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو
الاصح كما اختاره النسفى وفى خزانة الروايات واذا شرع المقتدى
فى قراة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته
تامة لان المغير هو القعدة دون القراة وقد تم قعود الامام
فى حق المقتدى وان سلم قبل الامام ان كان بعذر يجوز وان
لم يكن بعذر يكره لمخالفته الامام وفيها ايضا عن جواهر الفتاوى
المصلى لو جهر بالقراة ليعلم القارع انه فى الصلاة لا تفسد
لما روى عن علقمه انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلى
فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله امنين فعلم
بذلك علقمه ودخل ثم قال الشيخ اليس ان المكبرين يرفعون
اصواتهم بالتكبير ونحوه فى صلوات الجماعات والاعياد مع
يقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعلون ذلك خطابا لهم
كذا هنا وفى شرح المنية الاظهر ان حكم المنفرد فى الجهر
فيما يخافت به حكم الامام فانه كما ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده فى مبسوطه ان المنفرد فى الصلاة التى يخافت بالقراة
فيها الا تخيير بين الجهر والمخافته بل يخافت وذكر ابو سليمان
فى نوادره المصلى اذا نسى حاله فى صلاته حتى ظن انه امام
فجهر فى صلاته كما يجهر الامام سجد للسهو لان الجهر بهذه

الصفة سنة الامام دون المنفردين فاذا جهر كذلك فقد غير
نظم القراة وهيئتها فيلزمه سجود السهو ونصوا على انه
لو جهر سهوا بشئ من الادعية والاثنيه ولو تشهدا لا يجب
عليه سجود السهو ولا يعدى القول بذلك فى التشهد ض تامل
وفى الاحكام لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعيه ان
الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على رضى
الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته
العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها
عليه فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر والحديث صححه
الطحاوى وعياض واخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن
واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تاباه
قاله صاحب النهر وفيه بحث فان صلاة العصر بغيبوبة
الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء واما فى
هذا الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام انه كان فى طاعتك
وطاعة رسولك يعطى خصوصية بها تاباه القواعد كما يظهر
بالتدبر وفى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى التى سماها بالنظم
المستطاب لحكم القراة فى صلاة الجنازه بام الكتاب قال فعند الامام
الشافعى والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى تفترض الفاتحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)